



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ٩

إنّ رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالاسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ٥/١٠/٢٠١٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
١١/١١/٢٠١٣،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٣،  
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تطبق احكام هذا القرار على جميع المؤسسات والهيئات التي تمارس الاعمال الخاصة  
بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الاولى والثانية والخامسة  
من القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٠٨/٢٠١١ (المتعلق بالاسواق المالية).

المادة الثانية: على المؤسسات المذكورة أعلاه، تزويد وحدة الرقابة على الاسواق المالية بالمستندات  
والمعلومات كافة المطلوبة وفقاً للملحق المرفق ربطاً وبأي معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها في سياق  
قيامها بمهامها الرقابية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين  
والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١  
(المتعلق بالاسواق المالية).

المادة الرابعة: تعطى المؤسسات والهيئات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية لتزويد وحدة الرقابة على الاسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة  
بموجب هذا الأخير.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ كانون الاول ٢٠١٣

رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## ملحق

### ا- مؤسسات الوساطة المالية

يجب على مؤسسات الوساطة المالية تزويد وحدة الرقابة على الاسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية:

- ١- الاسم والعنوان (مع رقم التسجيل على لائحة مصرف لبنان) ونسخة عن الرخصة الممنوحة من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمالها
- ٢- نظام مؤسسة الوساطة المالية الاساسي
- ٣- أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمئة من مجموع أسهم مؤسسة الوساطة المالية أو من حقوق التصويت لديها.
- ٤- الهيكلية الادارية والتنظيمية المحدثة مع اسم شخص يُكَلَّف من قبل المؤسسة للقيام بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الاسواق المالية.
- ٥- نوع الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة
- ٦- معلومات حول أي إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها حالياً المؤسسة أو تكون قد خضعت إليها سابقاً في اطار قيامها بالاعمال المتعلقة بالأدوات المالية.
- ٧- نسخة عن تقارير مفوضي المراقبة الخارجيين وتقارير التدقيق الداخلي.

### ب- المؤسسات المالية

على المؤسسات المالية التي تمارس الاعمال المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١-٨-١٧ ، تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية:

- ١- الاسم والعنوان (مع رقم التسجيل على لائحة مصرف لبنان) ونسخة عن الرخصة الممنوحة من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمالها
- ٢- نظام المؤسسة المالية الاساسي
- ٣- أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمئة من مجموع أسهم مؤسسة الوساطة المالية أو من حقوق التصويت لديها.
- ٤- الهيكلية الادارية والتنظيمية المحدثة مع اسم شخص يُكَلَّف من قبل المؤسسة للقيام بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الاسواق المالية.
- ٥- نوع الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة
- ٦- معلومات حول أي إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها حالياً المؤسسة أو تكون قد خضعت إليها سابقاً في اطار قيامها بالاعمال المتعلقة بالأدوات المالية.
- ٧- نسخة عن تقارير مفوضي المراقبة الخارجيين وتقارير التدقيق الداخلي.

### ت- المصارف



على المصارف فيما يتعلق بالاعمال التي تقوم بها على الادوات المالية وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٦١ تاريخ ١١-٨-٢٠١١ ، تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية:

- ١- الاسم والعنوان (مع رقم التسجيل على لائحة مصرف لبنان) ونسخة عن الرخصة الممنوحة من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمالها
- ٢- نظام المصرف الاساسي
- ٣- أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمئة من مجموع أسهم مؤسسة الوساطة المالية أو من حقوق التصويت لديها.
- ٤- الهيكلية الادارية والتنظيمية المحدثة مع اسم شخص يُكف من قبل المؤسسة للقيام بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الاسواق المالية.
- ٥- معلومات حول أي إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها حالياً المؤسسة أو تكون قد خضعت اليها سابقاً في اطار قيامها بالاعمال المتعلقة بالأدوات المالية.
- ٦- نسخة عن تقارير مفوضي المراقبة الخارجيين وتقارير التدقيق الداخلي.

#### ث- هيئات الاستثمار الجماعي والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيد

على هيئات الاستثمار الجماعي والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيد تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية:

- ١- الاسم والعنوان
- ٢- اسم وعنوان شخص يكف من قبل هيئات الاستثمار الجماعي والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيد بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الاسواق المالية.
- ٣-المعلومات والمستندات كافة المطلوبة وفقاً لأحكام القانونين رقم ٧٠٦ ورقم ٧٠٥ تاريخ ٩ كانون الاول ٢٠٠٥ وللأنظمة الصادرة تطبيقاً لهما.
- ٤- معلومات حول أي إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها حالياً المؤسسة أو تكون قد خضعت اليها سابقاً في اطار قيامها بالاعمال المتعلقة بالأدوات المالية.